استعارة مبنية على التشبيه والاستعارة في الفعل تبعية لما ذكره لا يكون
مغنيا من اعتبار التبعية الا ان هذا ايضا لانه امر لزم السكاكي لا محالة
سواء جعلنا وجه اختياره الرد الى المكنية ما ذكرنا او ما ذكر في نفسه من تقليل
الاقسام والتقريب الى الضبط انتهى صدر هذه الحاشية الى قوله الا ان
هذا ايضا رد سيذكره الماتن نفسه وينقل الشارح له ههنا لدفع الاعتراض
عن الوجه الذي ذكره من قبل السكاكي لرد التبعية الى المكنية وهو عدم
كون الاستعارة المكنية تابعة لاستعارة اخرى **قوله** وبنى فيما
بعدي بقوله واختار السكاكي رد التبعية اليها حيث لم يقل وجزم
او وجب **قوله** ذهب السكاكي الخ هذا التقسيم مختص بالسكاكي
وغيره يرى ان الاستعارة التي هي قسم من المجاز لا تكون الا تحقيقية وان
اطلاق الاستعارة على التخييلية من قبيل اطلاق المشترك لا من قبيل
اطلاق العام على الخاص **قوله** متحققا حسا او عقلا كما اراد بالتحقق
ما هو في نفس الامر وعمم بحيث يشمل الموجود في الخارج المشار اليه بقوله
حسا والذهني المشار اليه بقوله عقلا وقول الشارح لكون المستعار له
محققا متفقا نشأ على ترتيب اللف **قوله** لبنا المستعار له على
التوهم والتخييل مقتضى كلامه سابقا حيث قال لكون المستعار له متحققا
متفقا ان لا يكون بنا المستعار له في الاستعارة التخييلية التي هي كما عدا
التحقيقية على التوهم والتخييل لجواز ان لا يكون المستعار له فيها متحققا
في الخارج ولا متفقا ولا يكون متخيلا متوهما بل ان لا يكون متحققا
مجزوما به او مظنونا الا ان يراد بقوله لبنا المستعار له على التوهم
والتخييل في بعض افرادها وهذا القدر في وجه التسمية لكنه يابى
عنه ما في متن التلخيص من ان السكاكي في نفس التخييلية بما لا تحقق لمعناه
حسا ولا عقلا بل هي صورة وهمية محضة **قوله** ولما كانت المحتملة
لا تخرج عنهما جعل مآل القسمة الانحصار الخ كون المحتملة غير خارجة
عنهما على تفسير التحقيقية والتخييلية غير ظاهر اذ المحتملة هما المشكوك

في كونها

في كونها احدهما لا يصدق عليها ان المستعار له فيها محقق متيقن ولا
ان الامر فيه مبني على التوهم **قوله** من انها القرينة للاستعارة المكنية
كما في اظفار المنية المعنى انها تكون المكنية لانها عبارة عن قرينة المكنية
حتى انها لا تفارقها فان السكاكي مصرح بانها اي التخييلية لا تستلزم
المنية على ما ذكره الشارح في شرحه على التلخيص وكذا المحقق التفتازاني
في شرحه عليه **قوله** كما في اظفار المنية اي في المثال المشهور اعني
اظفار المنية نشبت لفلان والا فاظفار المنية في قولنا اظفار المنية البشهة
بالسبع لا تكون قرينة المكنية فالاضافة للعهد **قوله** حتى وجح من
الطريق المستقيم لما ان توهم شيئه بالاظفار واستعمال اللفظ فيه تكلف
ومع ذلك لا يستغني به عما التزمه القوم في القرينة من التجوز في الاثبات
اذ لا يخفى ان المنية التي ادعى اتحادها بالسبع لا يثبت لها في نفس الامر
امر متوهم شبيه بالاظفار **قوله** المراد بالاقتران بما يلائم الخ
الاحصر المراد بالملايم ما سوى القرينة والقرينة على هذه الارادة ما
سيأتي من الماتن من قوله واعتبار التشيح والتجريد انما يكون بعد
تمام القرينة **قوله** والا فالقرينة مما يلائم المستعار له الاولى عدم
تقييد الملايم بالمستعار له ليشمل القرينة المكنية على طريق السلف فانها
من ملايمات المستعار منه ولقد احسن حيث لم يقيد في قوله المراد بالاقتران
بما يلائم الاقتران بما يلائم سوى القرينة فسبحان من لا يسهو **قوله** فلا
توجد استعارة مطلقة اي لا استعارة مصرحة ولا استعارة مكنية
بل المصرحة ومكنية السكاكي ابدا مجردة ومكنية السلف ابدا مرشحة وفيه
نظر اذ القرينة في المصرحة قد تكون حالية فتوجد المطلقة حينئذ واما
في المكنية فقد نقل في التلخيص استدلال المكنية التخييلية فيتم كلامه فيها
بناء على ما نقله صاحب التلخيص **قوله** لا يقال حاصله انه لا حاجة الى
تخصيص الاقتران بالاقتران بما يلائم سوى القرينة لعدم دخولها في ملا
المستعار له ولا ملايم المستعار منه اذ كل منهما انما يصير مستعارا له